تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/288	1903/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ	1438/04/18هـ الموافق 2017/01/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1242/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/12هـ الموافق 2017/06/07م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة التحقيق والادعاء العام تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

(1) شركة (أ):	
التاريخ	السلوك المخالف
2012/12/8م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.
2) شركة (ب):	
التاريخ	السلوك المخالف
2012/11/10م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.
2012/11/12م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2012/12/12م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.
2012/12/31م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
2013/05/19م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
2013/05/20م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.
2013/05/25م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

3) شركة (ج):	
التاريخ	السلوك المخالف
2012/10/21م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.
2012/11/03م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.
2012/12/08م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.
2013/02/02م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2013/03/10م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2013/04/13م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره مليونان ومئة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاث مئة واثنان وتسعون ريالاً وعشرون هللة (2.135.392/20) ريالاً، من ممتلكاته وحساباته المصرفية والاستثمارية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها خمسون ألف (50,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره سبع مئة ألف (700,000) ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة والبالغة مليوناً وأربع مئة وخمسة وثلاثين ألفاً وثلاث مئة واثنين وتسعين ريالاً وعشرين هللة (1.435.392/20) ريالاً، إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1903/ل/د1/2017م لعام 1438 هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئة وأربعون ألف (140,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان وتسعة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وثمانية عشر ريالاً وثلاثون هللة (2.099.318/30) ريالاً".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة، وحيث إن قرار اللجنة جاء دون تسبيب عدم الحكم بالغرامة المالية الموضحة في لائحة الدعوى العامة، وترى جهة الادعاء أن الافعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"استندت اللجنة في تسبيبها لإيقاع الجزاءات على موكلي بأسباب اتجهت بمجموعها لحكم مجحف وغير منصف بحق موكلي وذلك لما يلي:

أولاً: ما ذكرته اللجنة هو امتداد لما تم سرده من وقائع من ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام، أما ما ذكرته من سلوكيات فإن أغلب من يتعامل في سوق الأسهم يتحقق فيه الركن المادي أما الركن المعنوي فلا بد أن يتوفر فيه القصد العام والقصد الخاص حيث جاء في نص المادة التاسعة والأربعين ما نصه 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في أي إجراء'، وهذا نص صريح في القصد العام وفي ذات المادة اشترطت وجود الهدف من هذه الجريمة وهو القصد الخاص بإيجاد انطباع غير صحيح أدى إلى نتيجة حيث جاء في نص المادة التاسعة والأربعين ما نصه 'يوجد انطباع غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق والأسعار ،أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد الانطباع.....'.

وبالتالي فلو أن إرادة موكلي اتجهت لهذين القصدين لما خسر في احدى الشركات المتهم بها (شركة (ب)) مليون وخمس مئة ألف ريال تقريباً تقدر بـ (50٪) من مجموع المكاسب غير المشروعة كما هو موضح بالجدول التفصيلي الفقرة (2) الصفحة الثالثة والعشرين من الحكم. ولم توضح اللجنة القرائن التي تسند ما اطمأنت إليه سوى ما تم ذكره من جهة الادعاء دون النظر لعموم خسارة موكلي لأكثر من تسعين في المئة من أسهم محفظته، مما يؤكد أن ما وقع به موكلي من الحوادث الطبيعية التي لا قصد له بها.

ثانياً : ذكرت اللجنة أن لها السلطة التقديرية في تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفات التي وقع بها موكلي، وألزمته بدفع الأرباح والخسائر كذلك.

- ونجيب عن ذلك ذكرت اللجنة البيان التفصيلي لإجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة المخالفات (المكاسب /الخسائر المحققة) في العمود الأخير من الصف الثاني في الفقرة الثانية من الجدول احتسبت مبلغ وقدره 1,308,398,00 ريال بالسالب وكذلك العمود الأخير في الصف الثالث من الفقرة الثانية احتسبت مبلغ وقدره 293,582,00ريال بالسالب ثم جعلت هذه الخسائر في محل المكاسب المشروعة وفي حكم اللجنة مصادرة للأرباح ومصادرة للخسائر مما يعيب الحكم وفي ذلك مخالفة للشريعة الإسلامية التي جاءت بالمثلية في دفع الضرر، وموكلي تعرض لخسارة تقدر بـ (50٪) خمسين في المائة، ومع ذلك اعتبرت اللجنة هذه الخسارة ربحاً مخالفةً بذلك الفقرة (أ) من المادة (59) والتي نصت علي '.....إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة '، فاحتساب الخسائر من ضمن المكاسب جاء مخالفاً لنص المادة.

ثالثاً : ذكرت اللجنة ما نصه 'وحيث توافرت الأدلة على ارتكاب المدعي عليه للمخالفات المنسوبة إليه وصحة نسبتها وسلامة إسنادها .....' إلى أن ذكرت.... 'أو التأثير في حركة أي سهم كان'.

- نجيب عن ذلك : إن اللجنة لم تثبت النتيجة ألا وهي التأثير التي زعمت به في حكمها على موكلي فلو افترضت أن موكلي توافرت فيه جميع أركان الجريمة ولم تقدم اللجنة ما يثبت تحقق ذلك الانطباع فلا أثر لما توصلت إليه من حكم حيث إنه يشترط لقيام جريمة التلاعب والتضليل تحقق وجود الانطباع غير الصحيح أو المضلل.

رابعاً: احتسبت اللجنة المخالفات التي وقع بها موكلي بأربع عشرة مخالفة.

-ونجيب عن ذلك بأنه من خلال الاطلاع على مجموعة قرارات لجنة الفصل نجد أن مبدأ لجنة الفصل فيما يتعلق بتعدد المخالفات هو النظر إلى عدد الشركات التي وقعت بها المخالفات وذلك كما جاء في القرار رقم (935/ل/د أ/2011م) لعام 1433 هـ وقد أيدت لجنة الاستئناف في قراراتها هذا المبدأ وذلك كما جاء في القرار رقم (449/ل س/2012 م) لعام 1433هـ وبالتالي فإن إيقاع اللجنة لكل فعل غرامة مجحف وغير منصف كما بيّنا ولعدم وجود النص الصريح بتعدد الغرامة مع تعدد المخالفة ولأن المخالفة تعد من المخالفات الجنائية التي تأخذ حكم القواعد العامة من حيث التعدد والتداخل في المخالفات الجنائية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، والحكم بالحد الأعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وانصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة،

ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركات محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة، والإشارة إلى السلوك المخالف، وخلوها من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج عن تلك الأوامر من آثار، وما ثبت للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما في ذلك التقرير الفني المعد من هيئة السوق المالية، من أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-	شركة (أ)	2012/12/8م			
1		11:50:01	12:46:12	إدخال أوامر شراء	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				دون وجود نية لتنفيذها.	11:50:01 حتى الساعة 12:46:12 بإدخال خمسة أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها بإجمالي كمية 171,000 سهم، معلنة بالكامل، وبأسعار تراوحت بين 25.9 ريالاً و26.2 ريالاً، بهدف دعم أمر بيع مدخل سابقاً وإخال أمر بيع آخر وإجراء ثلاثة تعديلات عليها بإجمالي كمية 272,000 سهم (بكمية معلنة 2,000 سهم) وبسعري 26.3 ريالاً و26.2 ريالاً، وقد نفذت كمية 241,999 سهماً من أمري البيع في حين قام المدعى عليه بإلغاء جميع أوامر الشراء ولم ينفذ سوى كمية 2,000 سهم فقط منها.
-	شركة (ب)	2012/11/10م			
2		12:56:11	12:59:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:56:11 حتى الساعة 12:59:29 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 87,000 سهم، المعلن منها 86,430 سهم، وبأسعار تراوحت بين 18.55 ريالاً و 20 ريالاً، نفذ منها 67,570 سهماً. وقد قام خلال فترة المخالفة في تمام الساعة 12:56:37 بإدخال أمر شراء لـ 60,000 سهم بسعر 20.00 ريالاً للسهم حين كان سعر التنفيذ 18.55 ريالاً للسهم، وكان أول سعر تنفيذ للأمر بسعر 18.60 ريالاً للسهم، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم خلال فترة المخالفة بمقدار 0.45 ريال من سعر 18.55 ريالاً إلى 19 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم).
		2012/11/12م			
3		15:29:36		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه عند الساعة 15:29:36 بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 20 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 19.15 ريالاً إلى 19.3 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 19.3 ريالاً.
		2012/12/12م			
4		11:00:15	11:02:46	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:15 حتى الساعة 11:02:46 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 116,000 سهم، معلنة بالكامل، وبسعري 19.9 ريالاً و20 ريالاً، نفذا بالكامل. وأديا إلى ارتفاع سعر السهم خلال دقيقتين تقريباً بمقدار 0.5 ريال من سعر 19.4 ريالاً إلى 19.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم). كذلك قام المدعى عليه من الساعة 11:00:48 حتى الساعة 15:16:06 بإدخال أمري بيع وإجراء عدة تعديلات عليهما بإجمالي كمية 700,000 سهم، المعلن منها 2,308سهم، وبأسعار تراوحت بين 19.95ريالاً و19.45 ريالاً، نفذ منها 23,227 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/12/31م			
5		11:07:47	11:07:52	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:07:47 حتى الساعة 11:07:52 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم، المعلن منهما 21,489 سهماً، وبأسعار تراوحت بين 18.60 ريالاً و20 ريالاً، نفذت بالكامل. وقد قام خلال فترة المخالفة في تمام الساعة 11:07:52 بإدخال أمر شراء لـ 20,000 سهم بسعر 20.00 ريالاً للسهم حين كان سعر التنفيذ 18.65 ريالاً للسهم، وكان أول سعر تنفيذ للأمر بسعر 18.70 ريالاً للسهم، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم خلال فترة المخالفة بمقدار 0.30 ريال من السعر 18.60 ريالاً إلى 18.9 ريالاً (و هو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم). كذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:31 حتى الساعة 15:28:47 بإدخال خمسة أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات على أحدها بإجمالي كمية 367,500 سهم، المعلن منها 70,300 سهم، وبأسعار تراوحت بين 18.85 ريالاً و18.5 ريالاً، نفذ منها 80,454 سهماً.
		2013/5/19م			
6		13:16:49	15:09:45	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:16:49 حتى الساعة 15:09:45 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 213,000 سهم، وبأسعار تراوحت بين 21.55 ريالاً و21.75 ريالاً، نفذ منها 209,566 سهماً. وقد قام خلال فترة المخالفة في تمام الساعة 13:17:48 بإدخال أمر شراء لـ 23,000 سهم بسعر 21.75 ريالاً للسهم حين كان سعر التنفيذ 21.65 ريالاً للسهم، وكان أول سعر تنفيذ للأمر بسعر 21.70 ريالاً للسهم، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم خلال فترة المخالفة بمقدار 0.20 ريال من سعر 21.55 ريالاً إلى 21.75 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم). كذلك قام المدعى عليه خلال نفس الفترة بتعديل أمر بيع مدخل سابقاً بكمية متبقية 198,626 سهماً، المعلن منه 3,720 سهماً، وبسعر 21.70 ريالاً، وقام بإجراء عدة تعديلات عليه وبأسعار تراوحت بين 21.7 ريالاً و21.60 ريالاً وتعديل الكمية المتبقية من 59,942 سهماً إلى 159,942 سهماً، نفذ منه 142,404 أسهم.
		2013/5/20م			
7		11:13:01	14:15:10	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:01 حتى الساعة 14:15:10 بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	ثمانية أوامر شراء وإجراء تغييرين على أحدها بإجمالي كمية 89,000 سهم، معلنة بالكامل، وبأسعار تراوحت بين 21.65 ريالاً و21.9 ريالاً علماً بأن آخر سعر تنفيذ قبل المخالفة كان بيع بقيمة 21.6 ريالاً، نفذت بالكامل. وقد قام خلال فترة المخالفة في تمام الساعة 11:13:01 بإدخال أمر شراء لـ 4,000 سهم بسعر 21.70 ريالاً للسهم حين كان سعر التنفيذ 21.60 ريالاً للسهم، وكان أول سعر تنفيذ للأمر بسعر 21.65 ريالاً للسهم، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم خلال فترة المخالفة بمقدار 0.25 ريال من سعر 21.65 ريالاً إلى 21.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم). كذلك قام المدعى عليه في نفس الفترة بتعديل أمر بيع قائم وإجراء عدة تعديلات عليه بكمية 200,000 سهم، المعلن منه 1,350 سهماً، وبأسعار تراوحت بين 21.75 ريالاً و21.60 ريالاً، نفذ منه 109,324 سهماً.
		2013/5/25م			
8		10:00:15	10:04:25	إدخال سلسلة من أوامر الشراء دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:15 حتى الساعة 10:04:25 بإدخال عشرين أمر شراء دون وجود نية لتنفيذها بإجمالي كمية 272,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 19.9 ريالاً و21.5 ريالاً، معلنة بالكامل، علماً بأن إغلاق اليوم السابق كان بسعر21.4 ريالاً، أدت إلى افتتاح سعر السوق لهذا السهم بسعر 21.4 ريالاً. والجدير بالذكر أن المستثمر لم ينفذ أي من أوامر الشراء المدخلة قبل الافتتاح، إذ قام خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:40:49 حتى الساعة 10:55:50 بإلغاء الأوامر المدخلة قبل الافتتاح. كذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:26 حتى الساعة 13:49:40 بإدخال ستة أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 418,983 سهماً، المعلن منها 26,483 سهماً، وبأسعار تراوحت بين 21.40 ريالاً و21 ريالاً، نفذ منها 354,768 سهماً.
-	شركة (ج)	2012/10/21م			
9		13:07:35	15:29:09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:07:35 حتى الساعة 15:29:09 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 83,000 سهم، معلن منها كمية 80,703 أسهم، وبأسعار تراوحت بين 41.5 ريالاً و42 ريالاً، نفذت بالكامل. أدت إلى ارتفاع سعر السهم خلال هذه الفترة بمقدار 0.60 ريال من سعر 41.4 ريالاً إلى 42 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم). كذلك قام المدعى عليه خلال نفس الفترة بإدخال ستة وثلاثين

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					أمر بيع بإجمالي كمية 106,022 سهماً، المعلن منها 94,826 سهماً، و بأسعار تراوحت بين 41.9 ريالاً و41.7 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2012/11/3م			
10		12:31:17	15:23:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:31:17 حتى الساعة 15:23:24 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 42,000 سهم، معلنة بالكامل، وبأسعار تراوحت بين 43.50 ريالاً و44.3 ريالاً، نفذت بالكامل. أدت إلى ارتفاع سعر السهم خلال هذه الفترة بمقدار 0.9 ريال من سعر 43.4 ريالاً إلى 44.3 ريالاً وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم (أعلى سعر سجله موقع تداول 44.2 ريالاً). كذلك قام المدعى عليه خلال نفس الفترة بإدخال ثمانية أوامر بيع و إجراء عدة تعديلات على أحدها بإجمالي كمية 118,900 سهم، المعلن منها 5,910 سهماً، وبأسعار تراوحت بين 44.20 ريالاً و43.80 ريالاً، نفذ منها 46,997 سهماً.
		2012/12/8م			
11		12:54:20	14:14:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:54:20 حتى الساعة 14:14:08 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 115,200 سهم، المعلن منها 104,444 سهماً، وبأسعار تراوحت بين 42.50 ريالاً و46.2 ريالاً، نفذ منها 104,536 سهماً. وقد قام خلال فترة المخالفة في تمام الساعة 13:35:38 بإدخال أمر شراء لـ 45,000 سهم بسعر 46.20 ريالاً للسهم حين كان سعر التنفيذ 43.00 ريالاً للسهم، وكان أول سعر تنفيذ للأمر بسعر 43.10 ريالاً للسهم، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم خلال فترة المخالفة بمقدار 1.50 ريال من سعر 42.50 ريالاً إلى 44 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم). كذلك قام المدعى عليه خلال نفس الفترة وبعد التأثير في سعر السهم بإدخال أمر بيع بكمية 100,000 سهم وبسعر 43.90 ريالاً، المعلن منها 1,700 سهم، ثم قام بإجراء عدة تعديلات على سعره وبأسعار تراوحت بين 43.80 ريالاً و43.40 ريالاً، نفذ منها 21,179 سهماً.
		2013/2/2م			
12		15:29:33		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه في تمام الساعة 15:29:33 بإدخال أمر شراء بكمية 13,000 سهم، معلن بالكامل، وبسعر 43.5 ريالاً، نفذ بالكامل، وكان سعر التنفيذ حينها بقيمة 43.10 ريالاً للسهم، وبلغ أول سعر تنفيذ للأمر بقيمة 43.20 ريالاً للسهم،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 43.2 ريالاً إلى 43.5 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 43.5 ريالاً.
		2013/03/10م			
13		15:29:52		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه في تمام الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم، معلن بالكامل، وبسعر 43.7 ريالاً، وكان سعر التنفيذ حينها 43.30 ريالاً للسهم، وبلغ أول سعر تنفيذ للأمر 43.40 ريالاً للسهم، نفذ بالكامل. ونتج عن هذا الأمر ارتفاع سعر السهم من 43.4 ريالاً إلى 43.7 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 43.7 ريالاً.
		2013/4/13م			
14		11:00:23	15:21:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه بالتأثير في سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:23 حتى الساعة 15:21:38 بإدخال سبعة عشر أمر شراء وإجراء تعديلين عليها بإجمالي كمية 147,308 أسهم، المعلن منها 138,303 أسهم، وبأسعار تراوحت بين 44.50 ريالاً و45.3 ريالاً، نفذ منها 114,806 أسهم. وخلال فترة المخالفة في تمام الساعة 11:00:50 قام بإدخال أمر شراء لـ 4,000 سهم بسعر 44.80 ريالاً للسهم حين كان سعر التنفيذ 44.50 ريالاً للسهم، وكان أول سعر تنفيذ للأمر بسعر 44.60 ريالاً للسهم، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم خلال فترة المخالفة بمقدار 0.80 ريال من سعر 44.50 ريالاً إلى سعر 45.3 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم). كذلك قام المدعى عليه خلال نفس الفترة بإدخال سبعة أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات على أمرين منها بإجمالي كمية 314,020 سهماً، المعلن منها 20,720 سهماً، وبأسعار تراوحت بين 45.90 ريالاً و44.90 ريالاً، نفذ منها 152,794 سهماً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وسجل عمليات محفظة المدعى عليه الاستثمارية الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية

تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وأدخل أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها، وأدخل أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها، وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات البالغ عددها (14) مخالفة.

وحيث انتهى القرار المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (2.099.318/30) مليونين وتسعة وتسعين ألفاً وثلاث مئة وثمانية عشر ريالاً وثلاثين هللة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة

تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء لجنة الاستئناف للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى لجنة الفصل ولجنة الاستئناف، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (أ)	8 ديسمبر 2012	6,991,400.00	7,122,648.50	131,248.50
2	شركة (ب)	10 نوفمبر 2012 – 12 نوفمبر 2012	18,384,361.80	18,865,412.20	481,050.40
3		12 ديسمبر 2012	24,334,478.25	24,447,578.55	113,100.30
4	شركة (ج)	21 أكتوبر 2012	16,466,709.90	16,534,361.70	67,651.80
5		3 نوفمبر 2012	23,718,926.80	23,839,480.00	120,553.20
6		8 ديسمبر 2012	11,367,278.20	11,544,261.40	176,983.20
7		2 فبراير 2013	25,104,309.40	25,495,828.50	391,519.10
8		10 مارس 2013	27,965,221.50	28,157,963.90	192,742.40
9		13 أبريل 2013	18,351,809.80	18,606,919.40	255,109.60
		الاجمالي			1,929,958.50

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	شركة (أ)	23,248.50	131,248.50
2	شركة (ب)	473,132.30	594,150.70
3	شركة (ج)	939,011.40	1,204,559.30

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,435,392/20) مليوناً وأربع مئة وخمسة وثلاثين ألفاً وثلاث مئة واثنين وتسعين ريالاً وعشرين هللة.

أما لما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليه وإلزامه بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (140.000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، من تغريم المدعى عليه بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة البالغ عددها (14) مخالفة.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن لا بد من توافر القصد العام والخاص في العمليات التي أجراها موكله لاعتبارها مخالفة، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهم في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة،

وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله حققت خسائر ولم تحقق مكاسب، فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع سجلات العمليات التي تمت على محفظة المدعى عليه ارتكابه لتلك العمليات المخالفة الواردة في لائحة الدعوى، وأن تحقق تأثير تلك الأوامر في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة أو كونها حققت أرباحاً من عدمه ليس شرطاً لقيام تلك المخالفات، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير لإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1903/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (140,000) مئة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.**
2. **إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,435,392/20) مليوناً وأربع مئة وخمسة وثلاثين ألفاً وثلاث مئة واثنين وتسعين ريالاً وعشرين هللة، لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.